



المكتبة الأزهرية



منظوظة

الأحكام الملخصة في حكم ماء الهمزة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبيلاي)

الملك المخصوص في مكة ماء الحصى
مفتح من الشرف



شبكة

اللوكة

www.alukah.net

يتنوّى الحكم بالقول العجمي المسطور عن الأعماق الاعظم اي حقيقة المقدم على كل امام بغير ترتيبة وَكُلُّ التواب لغيره بذلك وبرفع الشبهة ورد التوهّم من ينسب للمذهب محمد دعوته ادّامه الله بوجودكم نفع العباد غرباً وشرقاً عزّيز الامداد بالثواب للعزيز من الله تعالى يوم النتاد **الجواب**
الحمد لله ما في الصواب.

هذا الرسم الخالص بوضع الحصة وصنع الاشان ليس ينافيا ولا ينافي ما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها علاقات الثوب ورغم عدمه عليه لأن ما لا يكون سائلاً عن محله بقوّة نفسه لا يكون جسماً ولا ينافيا للوضوء كارض عليه ايستنا **قالَ فِي الْفَيْضِ** للبرهان الكريكي الذي وصفه بقوله: جمعت مسائل فقهيه محرر مصنفه اعانه من تصدّي للفتوئي وتدّرّج من وصل في الفقه العاجية القصوي حررتها من كتب اصحابها بعد كثرة المراجعات وذكر في الفكرة والمطالعات ووضعت في كتابي هذا اما هو الراجح و المعتد يقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه ينتهي ما فيه والدم والتقيّم والجديد اذا خرج من البدن ينقض مشرط السيلان ولو صول الى موضع ياخته حكم التطهير شرعاً سوا كان في اعضاء الوضوء الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهير افتراضاً كافياً لنجابة في اي عضو كان او وجوهاً او ندباماً اذا كان قليلاً في غير اعضاً الوضوء في كان

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً فلما عذر ذي عنوان وتكلّفا بما لم يحصل علينا فيد من حرج والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبوع رحمة للعالمين وعلى الله قدرة الناسرين رعاية المستطرعين وصحابته ائمة الدين والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين **والله** يقول العبد المضطرب الى كرم الله ذي المزن **ابوالاخلاص حسن الشرباعي الحنفي** عامله الله بالطفه للحنبي وللحني رغبته ولوالديه ولمشايخه واحوانه و المسلمين امين **هـ** نبذة بسيطة جواب لحادثة شهرة **سَمَّيَتْهَا** الاحكام المخصصة في حكم ماء الحصة جمعتها اجاية لطالبها اعطاه الله من فضله ما يوصله من اعز المطالب واقلها واستناده بسخانه مستمدًا من جلائل الآيات ومنتها **وقد ورد** سؤال عن صفة من الطيب استنبطها بعض الحذاق في حرفته وهي ان توضع حصة في محل الحسد بعد كي محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو ضر باخراج شيء لا يسل بقوله يحصل رسم يظهر على خوارقه توضع على الحصة او حرقه لامانته بحيث لو ترك الوضوء المذكور لم يتخل للحصة افتتاح ويزبب بحملته فهل هذا الرسم القاصر عن سيلانه عن محل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطل لطهارته او وهو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده يتصود ابالازد وقل ذلك الرسم بحسب تطهير محله او هو مكتوم بمهارة

قطنة اوسيا احرحي بنسفت ثم وضعه ناسا وثالثا فاما جميع جميع
ما ينسفت فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا اما ما يعرف هذا
بالاجة باهاد عاليب الغلن **وفي** البنا يبع وهذا عند اى حقيقة محمد
خلافا لابي يوسف **و كذلك** ان القوى عليه التراب ثم ظهرتانيا
فتربه ثم ثالثا او القوى عليه دقينا او تخلة فهو كذلك قالوا ادانا
يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختللة لا يجمع **ومثله** في البحر للدراين شرح كثر الدفايق منه
العنول والتصوص صرحة ما ان فعل الانسان كفرزه الابرة
وبحوهها كالحصدة لحكم فيها السيلان وعدمه فالمرسل بتوهه **تسه** يكون
نافضا للوضوء لا يحسنا **فاصاب** النوب منه ولو كان في مجالكثير
لايخرج لان المجل المصاب لا يصل منه اليه الا بلاد غير سائل وهو
ظاهر وكذا ما في الحال فلا يضر كثراها **و كذلك** اذا اصاب ما يعا
لا يضر **الصحيم** لان الطاهر لا يضر شيئا لا جامدا ولا مائعا
اما قدمناد **وفي** الكثرة غيره ما لا يكون حدثا لا يكون جسرا تقل
في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قوله ابي يوسف فيما
اذا اصاب لحامدات كالثياب والابدان اي فلا يضرها وعلى
قول محمد فيما اذا اصاب الماءيات كالماء وغير انتهى ولكن هذه
الترفة غير ظاهرة لان الجميع ان ما لا يكون حدثا لا يكون خمسا
فلا فرق بين اصابته ما يعا او جامدا **فهم** **ذ** **ذ** عامت ان ما
المحضة الذي لا يسئل بتوكه نفسه ظاهر لا يضر الوضوء ولا يخسر
النوب ولا للترفة الموضعية عليه **ولا الماء** اذا اصابه فاذ دخل

الصلة **ثم الدم** الذي يظهر على راس المخرج ولم يسل لها خذه
شخص بقطنه فالقا في ما قليل لا يجده في الصحيح لان ما لا
يكون حدثا لا يكون خمسا **وكذا** الواصاب ثويم منه او بده متقدما
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة **بد** **ولو غرز** **حي**
عضو ابرة او شوكه او جعوها في زر منه الدم وغلا على راس
الخرج وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهي
و في فتاوى خوارزم الدم اذا لم يحد عن راس المخرج ولكن علا
فصار اكثر من راس المخرج **فالنتي** على انه لا ينقض وضوء **٥**
و كذلك في الجنبي والمزيد قال اذا اعلا الدم فصار اكثر من راس
الخرج لم ينقض وضوء هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان **و كذلك**
قال الزيلعي شارح الكنز لوعلاء علي راس المخرج ما لم يحد عن
لانه ليس بآيدل ويه يتحقق للخروج **وقال** محمد رحمه الله يتصر
والاولا اصح ولا فرق بين الدم والصديد والتجم والما انتهي
ولو سع قبل ان يسئل ان كان بحيث لو ترك سال استحسن لوجود
السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسئل لا ينقض لا يغدوه
ای السيلان الا انه اناس يجمع ذلك الذي ظهر وسم سرات اذا كان
السع في مجلس واحد لان للمجلس اثرا في جمع الاشياء المتقدمة انتهي
ومثله في الترتانية قال واذ اسم الرجل الدمر عن راس
الحرارة ثم خرج ثانيا نسخة ينظر ان كان ما خرج حال لتركه
سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسئل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يسخن بحرقة او اصبع **و كذلك** اذا وضع عليه

صاحب الإمام أو النهر أو الحوض فدخل الماء للخرج فعمر الدرج وخرج
منه الماء وصال لا ينتهي الوضوء ياعملت أن ما ليس حدث لا يكون جنباً
فلا يجدر الماء الذي وضد إلى الدرج الذي ليس فيه دم سائل ولا
فيه سائل **تنبيه** قد عدل حكم ما للحصة الذي ليس له
فوة السيلان بنفسه فلو كان للخارج من للحصة له فوة السيلان
يكون ذلك السيلان الخارج جنباً نافعاً للوضوء ويلزم غسل ما
اصابه من التوب ولا يجوز لصاحب الصلاة حالة سيلانه فإنه
لما قصر للوضوء بحسبه ولا يصبر به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه
وقتها كاملاً فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذر
ولو بالربط والخشوا الذي يمنع خروج البصر وصاحب للحصة
التي يسيل للخارج منها بوضعها اذا ترك الوضوء لا يبقى بال محل
شيء سيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانه بالقضاء
وضوء بالخارج الذي يقدر على منه من الخروج بترك الوضوء
والسيلان لبقاء وضوء وصحة صلاة إلا بالتقليد وهو
يعتقد قوله الإمام الشافعي أو الإمام مالك رحمهما الله في بقاء
الطهارة وعدم القصر للخارج من غير السبيلين الطهارة **ذكر**
عليه ان يراعي شروط من فلده فسيأتي بشروط الطهارة عند
كالرثي والنبة وغسل التجاية القليلة وقراءة الفاتحة
والبسملة في كل ركعة ولو كان يعتقد بما عند الإمام الشافعي حمد
اسه وياق بالدك للاعضا في غسله ووضوء عند الإمام مالك
واستبعاب الرأس بالجسم ومحوذك ولا يصح ان يلتفت في عبادة

حال وسم بعض الرأس ونوضاً ماء ودفع فيه كلب لم يبلغ قلبي فعله
الإمام **مالك** في طهارة ذاك الماء وقد الإمام الشافعي في سمح ببعض
الرأس وفي ترك الدك فإنه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان
الإمام الشافعي قال بطهارة ذاك الماء الذي شرب منه الكلب
يلزمه سمح كل الرأس والدك فهو من مفهود الإمام الشافعي وإن
قال بعده سمح التقليل من الرأس وترك الدك لا يرمي له طهارة
ذاك الماء الذي شرب منه الكلب بل يتول بأنه بخس ولا يطره
مستعمله إلا بالغسل سبعماء واحدة بالتراب فإذا لم يرث
لا يظهر ولو غسله الف مراراً بالماء فقط **وقد ذكرت**
في رسالتى التي سميت بها المقصد الفريد في بيان الرابع من جواز
التقليد أحكام التقليد وذكرت فيها أن التقليق باطل بالاتفاق
بالتحقيق فن اراد ذلك فليراجعها **وهذا** آخر ما يسر جمعه
بحده الله المان بالتوبيخ والصلة والسلام على سيدنا محمد المرسل
بالهدایة وأقومنا وأوضحت طريقه على الله واصحابه
حيزون وفرين وعلى سائر الانبياء والرسلين بدرا مرد
٥ التصديق انهى تاليفها بتاريخ اوائل
٦ شهر التعدة للحرام سنة

٧ سبع وخمسين

٨ والـ

٩ حتى

١٠ غير




ويأتي بالدلك للاغفاء في عمله ووصنوه عن الامام مالك واستيعاب الارس
بالمسح ومحوذك ولا يصح ان يلتفق في عبادة كالمسح بعضا وواسة وتوضا
اما ولعن فيه كلب لم يبلغ قلتين فقتل الامام مالك رحمه في طهارة ذلك لداء
وقد لاما شافعي في مسح بعض الرأس وفي ترك المذكرة لاذعهاره ذلك شرب
عائد حبه كل من ما فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب
منه اطلب بذلك مسح كل الرأس والدلك وهو مفتوح والامام شافعي
وان قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك المذكرة لا يرى له طهارة ذلك
الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول انه جنس ولا يطهير مستعمله الابالفسل
سبعمائة واحده بالتراب وان لم يشرب لا يطهير ولد عنده المفمرة بالملاء فقط
وقد ذكرت في رسائل التي سميتها العهد الغريب في بيان الراجح من جواز
التكليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلقيق باطل بالاتفاق بالتحقيق
من اراد ذلك فليراجحها هذا اخر ما تيسر جمعه محدثه المنان بهذا التوفيق
والصلوة والسلام على سيدنا عبد المرسل بالمدينه واقوم دين واضح طريق
وعماله واصحابه خير حزب وفرقه وعجاشه امثال بناء
والمرسلين به وام التصديق انتهى تابعها

بيانه
الحادي عشر في العقد
والغاف

قوله ولبس الثوب لا حرج والمحصر حرام طار روی ان رجلا قد وعليه ثوبان احران
فلم على ابنه صاحبه مثالي عليه كلام وقام فلم يرد عليه آخر حجة الترمذى وآسود ور
من كلامه في اللور سرچ تحفة المذكر لافي محمد بن
بن احمد العبيبي سمه

ايمكم والحمدة فائزنا احب الزينة الى الغيطان يعني انه محظوظ هذا النوع
هذا سبعة اولاده واراد قوله وهذا القول كلامه وانه
ويصنه ويقرب من تزيينه ويعکف سرچ جامع الصغير للنزاوى ٤٢
او من غير دليله سباع ٤١
هو ابو الشهيد من ائمه
ایاك والشنب اى التوفيق فيه فان عباد الله اى خواضندن خلوا بشرف
العبدوبة ليسوا بمعتنيون كان الشنب بالمخيا وان كان جايز لكنه يوجي بالمعنى
والغفلة عن ذكر الله تعالى وكراهة للاقائه خرج احمد في منه وبالبرق في شعبان
عن معاذ رضي الله عنه ورواه شفاعة سرچ جامع الصغير للنزاوى



با آمرنا باقتنا امال مجتهده كثيماً اعيش على فندق فندق فندق
صبني بجهد قوصلت رزق فندق فندق فندق فندق
ان الرياح او الشديدة عواصمها فليس ترى سو العالى من الشجر
واما مخالل المعصية بمعنى اعتقاد حلها فلم يصنفه كانت او كبيرة وكذا الاستهانة
بها بمعنى عدم اهتمامها يدل على غير مبالغة وبخري محظى الباحاة والاخفا في ان
المراد ما ثبت تقطيع سرچ مقاصد للعلامة يعني عن المذكوب
الافتتاحى ٤٣

قال اك ففي رجم من سختن فقد شرع يعني من انت حبا نام مختن
غبي دليل من قبل الشارع فهو شارع لذلك الحكم لانهم يأخذون الشارع
كفت او كبيرة سرچ اصول ابن الحاج للعلامة عضد الدين

من كل دليل سلفه وبنية بحسب عدمه
حقيقة الا ان فلقة لا يعلم من جده ورسمه
اكله ينتفع بتركه لا يعلم من جده فانه انت زن ولاده وعذر زينه
جز دعى بداره وكونها اذانت فاما صولاته فما فالحات
ذكره اذانت فلهم لذاته فضاهات وما الفحشات فما فالحات
وتزكيه اذانت فلهم لذاته فضاهات وما فالحات
وزروى عن لبان المكبة انه قال لا بد يابني ان حسن مطلب الحاجة نصف ابي والشود من شباب الكمة والعنق فضاهات
الى اذانت فضاهات اذانت فضاهات فضاهات اذانت فضاهات اذانت فضاهات اذانت فضاهات
قبيلها ولا توصله خانم بين لكم رسول الحكيم لكن رسول الحكيم سرچ عافين من المذنة اهتمه والذى الما هاشم
مخرج المفكرة لذا ما مطرد

الرابع شرح لكتاب الرقائق فهذا النقول والخصوص مصرحة بان فعل الاتنان
 كفررة الابرة ومحوها كما حصرت الحكم في السيلان وعدمه فما لم يسئل بقوءة
 نفسه لا يكون ناقضاً للخصوص ولا ينبع فما أصاب التوب منه ولو كان في الحال
 كثيرة لا يجنس لأن المتصاب لا يصل من إليه الأليل غير صالح وهو ظاهر وهذا
 يأتي الحال فلا يضر كثراً وكذلك اذا اصاب ما يعلمه لا يجنس على الصحيح لأن الطاهر
 لا يجنس شيئاً جاعداً ولا عيماً كما قد منه وفي المكروه ما لا يكون حدثاً بالإشكال
 يجنس ونقل عن السراج الوهاج أن الفتوى على قول ابي يوسف فيما إذا اصاب
 المحاميات كانت ابنة والابن اى فلا يجنسها وعنه قوله محمد رحمه الله فيما إذا اصاب
 الماء العيماً كالماء وغيره انتهى ولكن هذه الترقية غير ظاهرة لأن الصحيح ان حالاً
 يكون حرجاً لا يجوز بحسب فلادرق بين اصابته ما يعلمه وجاعداً فهو بذلك اعلم
 ما له الحصة الذي لا يسئل بقوءة طاهر لا ينقض المخصوص ولا ينبع الشب
 ولا الحقيقة المخصوصة عليه ولا الماء اذا اصابه فإذا دخل صاحبه الماء او اتاه
 او المخصوص دخل الماء الخارج فمعه الخارج وخرج من الماء وسائل لا ينقض المخصوص
 لما اعلمت ان ما يحسن حدث لا يكون بحسب الماء الذي وصل الى الخارج الذي
 ليس فيه دم سائل ولا قبح سائل **تبنيه** قد علمت حكم ما الحصة الذي ليس قوءة
 السيلان بنفسه فإذا كان له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج
 بحسب ناقص المخصوص ولينعم على ما اصابه من التوب ولا يحول لها هيكل الصلوة
 حال سيلانه فانما ناقص المخصوص بحسبه ولا يصيغ به صاحب العذر ولو استوجب
 سيلانه وقتاً كاماً فانه صاحب العذر وهو الذي لا يقدر على العذر ولو اراد
 والحق الذي يمنع خروج الجنس وصاحب الحصة التي يسئل الخارج منها بضمها
 اذا ترك المخصوص لا يبقى بال محل شيء يسئل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلوة
 مع سلامها لنقضه وخصوصه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخارج بتدرك المخصوص
 فلا يبيح لمخلص مع المخصوص والسيلان ليقاء وخصوصه وصحة صلوته الا بالتقليد
 وهو اوان يعتقد قول الامامين في الامام ما يذكر جهه الله في بقاء الطهارة
 وعدم نقض الخارج من غير المبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي شرط
 من قوله في تبييض وتطهارة عذره كالتبييب والثانية وجعل البجعة **العلبة**
 وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتدباً عند الاعمال فنور حس

والدم والمنبع والمصدّب اذا خرج من الدن ينقض بشرط السيلان والوصول
 الى موضع يتحقق حكم المطهير بعده يطلب بظهوره افتراضنا كما في الجتابة في اي
 عضو كان او وجوباً او نسباً كما اذ يكون قليلاً في غير عضوه المخصوص او في عضو
 الصلوة ثم الدم يظهر على رأس الجرح ولم يسئل لواحدة شخص بقطنة فالقاوه
 في ماء قليل لا يجنسه في الصحيح لأن ما لا يكون حدثاً لا ينبع جواز الصلوة به ولو غرز
 توبة منه او بعده متغير فالكثر من قدر الدرم لا يتمتع جواز الصلوة به ولو غرز
 في عضوه ابرة او شوك او حنوناً فبدر من الدم وعلاقه رأس الجرح فضار المثلث
 من موضع المفزع لا ينقض على الصحيح اشتريه وذلتانا رخائمه عن مجموع
 اذ الغرز في عضوه شوكاً او ابرة تخرج منه دم وظاهر الدم ولم يسئل لا ينقض
 وخصوصه وفي فتاوى حوارزم اذ لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن هلا فصار
 أكثر من رأس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وخصوصه وكذا في البجع والمزيد
 قال اذا دخل الدم فضار أكثر من رأس لم ينقض وخصوصه هو الصحيح لأن لم
 يوجد السيلان وكذلك ازاله بسايق المكروه على رأس الجرح تمام بجزء
 لم ينقض لانليس بسائل ويه يتحقق المزوج وقال محمد ينقض والأول اصح
 ولا يرقى بين الدم والصديد والفتح والمار امسى ولو مسح قبل اذ يسئل
 ان كان بحيث لو ترك سال ان ينقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك
 لا يسئل لا ينقض لانه اذ السيلان لا آنة اتى الجمع ذلك الذي ظهر ومسح
 مرات اذ كان المصح في محل واحد لأن المجرى المجرى انتهى
 وعندئذ في السراجية قال واذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراح ثم خرج ثابنا
 فسمى ينطران كان ما خرج لوحجاً لو تركه سال اعاد المخصوص وان كانت
 بحيث لو ترك لا يسئل لا ينقض المخصوص ولا يرقى بين ان يسمى خرق
 او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او اشتري اخر حتى ينطفئ ثم وضعه
 ثابنا وثالثاً فأنه يجمع جميع ما ينطفئ فإن كان بحيث لو ترك سال جعل عذره
 واما بعده هذا بالاجتناب وغالب الفتن وفي البنابع وهذا عند ابي حنيفة
 ومحمد خلافاً لابي يوسف وكذلك ان المقصبة التراب ثم ظاهر ثابنا فتربيه
 ثم ثالثاً والتي دفيناها ونحوه كذلك قالوا واما بعده اذ كان في مجلس
 واحدة مرة بعد اخرى اعماذ اذ كان في مجلس مختلفة لا يجمع وعندئذ في الحسر

وقد انفصلت الجائزة عن موضعها حكم بها وفيا ذلك وهي مربوطة بمتنفصل
 الجائزة عن موضعها فلما حكم لها وأما قول القهاء وإن علا الدم ونحوه على رأس المجرى
 فما زيل بقطنه وأهاله تراب عليه ونحو ذلك لو كان بحال فإذا ترك سائل ينفع حال
 عنه فيما انفصل الموضوع والأفالات تفتقض فأنت خير يا نافذ من المجرى في مملة
 ما لا يزيل بقطنه وسائل عنه فيما إذا أهبل عليه التراب وهذا الخلط بالتراب فلا يجل
 ذلك ينفع وما أصله ما يورطه الحرقه ومنع الدم والتفع عن السيلان
 لم يوجد السيلان وإنما وجد مجرد الظهوه وهو غير مصنف من غير السيلان كما
 هو معلوم وأما عبارة تحصر المحيط وأنه حتى أهلية بقطنة أو بريط الجراحتات
 ففند البطل إلى خارجه ينفعه والأفلافه ومحمل عاصي إنسان اتفاق في الأليل
 وهو نفوذ المهل فقط وعلى ما يناسبه الناقض في الجراحة وهو السيلان ومراده
 بالتفوذه هنا بالنسبة إلى الجراحة السيلان كالأخفى والحاصل ان مملة كالمحصنة
 ما دامت الجراحة مفعصه بالعصابة والمحصنة في داخل الكلى والورقة عليها والحرقة فوق
 ذلك لا ينفع الموضوع ولو ظهر على الورقة والحرقة دم او فيع او صديد يلاميل
 من جوانب الحرقة او ينعد عنها ويسل ويسل ومني سال من جوانبها او ينعد منها وسائل
 انتفاض الموضوع ولا يصير صاحب عذر بيدام ذلك عام وقت صلولة لاته يكمنه
 ان لا يضع المحصنة وينضم ذلك أكليه فليخرج منه شهوة وصاحب العذر متى أمكنه منع
 عذر له لزمه منعه وبصیر كالاصحاء وفي صورة ما لا يبيع العصابة مثدوه على
 للمحصنة حتى منفت مكبسيلان منه اذ انقطع الورقة المصنوعة عليه او الحرقة
 المربوطة بها لا يكون ذلك يختصارا ما لا صفا بالوضع فما إذا انفصلت الورقة
 او الحرقة وفيها من الدم او القيح او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت لجسنا
 لوعادها وحلها لا تفع صلولة وان كان قد من الدرهم او دونه لم تبطل الصلوبة
 هذا عند ما يسره الله في الجواب عن هذه المسألة والله الموفق لارب عبده
 قال المصنف حفظ الله قد صنفناها بالجمل في مقدار ساعة فلكم بعون رب البرية
 وذلك إنما بالبيت او اسط شر بر جاذ الاول سنة تسع
 وسبعين واثنف من هجرة من بالمفر والشوف

٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ

الحمد لله الذي شرع لنا ديننا في غير ذي عوج وكلفت بالعلم يجعل علينا فرج
 والصلة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمه للعالمين وعما له قدوة الناكبين
 وعمدة المنظرين وصحابته أئمة الدين والتبعين باحسان الى يوم الدين **وبعد**
 فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المحن ابو الاخلاص من الشربالي الحسن عامله
 الله بلطفي الحجي والحق وغدره ولوالديه وكانت ياخه واخوانه والى من امين هذه
 منصة يسيرة جواب لحارة شهرية سيدة الاحلام المحصنة في حكم ما يحصنه
 جمعتها اجاية لطابساها اعطاه الله تعالى من فضله ما يزيد من اغير المطالب والى ما
 واستفدت بالله سبحانه مقدار من جلائل المائة ومنه وقد ورد سؤال عن صفة
 من الطبع استبطنها بعض المذاق في حرفه وهي ان توضع حصة في محل من
 الجسد بعد كى محلها او متعددة فيه لازهاه ما هو حضر باهراج اى لاسيل
 بقوته بل يحصل له رشح يظهر على خوده ورقة توضع على المحصنة او حرقه لاما طهنت ثخت
 لو ترك الموضوع الذكور لم يبق محل المحصنة افتتاح وينهض بجذتها فهل هذا
 الرشح القاصر عن سيلانة عن محل بقوته ينفعه وضوء صاحب وليكون مبطلا
 لطها رثا او وهو ليس بنافق ولو كان الفعل باختياره وانجراه مقصون بأرادته
 وعده ذلك الرشح بخس بتجهيز محله او هو حكمه بطهارته بيتوا الحكيم
 بالنقل الصحيح المطهور عن الاعلام الاعظم اى حنيفة المقدم على كل امام بعد موته
 وكلم الشهاد اجزى بذلك وبرفع الشهادة ورد التوهم من ينسب لهذا المحصنة
 دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا بغير الامداد ولكن الشهاد
 الجزء من ائمه الله تعالى من امثال ابي جواب الحمد لله صالح الصواب هذا الرشح يحاصل
 بوضع المحصنة وضع الانسان ليس باتفاقه ولا جنسا فما اصابه ثبوت منه لا ينفع
 صحة الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها اعلاقات التوب ووضعيته
 لان عالا يكون ساليا عن محله بقعة نفسه لا يكره بخس ولا ناقصا لل موضوع ونقض
 عليه انتها قال في الفيض لليرهان الدركى الذي وصف بقوله حفظ مسائل فقهية
 حجرة عرضية اعانت على تقدى للفتوى وتذكره لمن وصل في الفقه الغافى
 دررها من كتب اصحابها بعد كثرة المراجعات وذكر الفتاوى والطاغع ومضى
 في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد لقطع بعده ما يوجد فيه ومنه يحمد ما انته